حكم أمان المسلم للكافر

بقلم د. هاني السباعي

مدير مركز المقريزي للدراسات التاريخية



إصدارات غرفة الفجر الإسلامية

حكم أمان المسلم للكافر

سؤال حول

الرهينة البريطاني "آلان هيننج" لدى

الدولة الإسلامية بالعراق والشام

سألني سائلون عن رجل كافر اسمه "آلان هيننج" Alan Henning يعمل في هيئة إغاثة؛ دخل مع مسلمين إلى سوريا ثم استوقفتهم مجموعة مسلحة تابعة للدولة الإسلامية منذ ١٠ أشهر تقريبا فقبضوا على الرجل وقالوا لهم هذا الرجل نعرفه ويساعدنا في العمل الإغاثي وهو في أماننا ونعرفه في بريطانيا ولا يؤذي المسلمين وهذا البريطاني يعمل في الإغاثة منذ ١٥ سنة تقريبا ويساعد المنكوبين في أي مكان فأجابوهم سنحقق معه قليلاً ثم نسلمه لكم! فلم يطلقوه! وتوسلنا إليهم مرارا وتكرارا إطلاق سراح الرجل ثم علمنا أنهم ينوون قتله انتقاماً من الحكومة البريطانية! فسؤالنا هل يجوز قتل هذا الرجل الذي سافر معنا وأدخلناه إلى سوريا ليساعد اللاجئين السوريين وهل أماننا صحيح شرعاً.

الجواب

بقلم د. هاني السباعي

hanisibu@hotmail.com

مدير مركز المقريزي للدراسات التاريخية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد.

أقول وبالله التوفيق بناء على ما ورد في سؤالكم: لقد أخبرني فضلاء مسلمون بهذه الواقعة منذ شهور وعلمت منهم أنهم يسعون إلى إيجاد وسطاء من أهل الشام بغية إطلاق سراح هذا الرجل غير المسلم. وكنت أظن أن الموضوع انتهى بإطلاق سراحه.

وعلى أية حال من منطلق قول الله تعالى "لتبيننه للناس ولا تكتمونه" آل عمران آية ١٨٧. قال الله تعالى في محكم التنزيل: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه" التوبة ٦. استدل الفقهاء بهذه الآية على جواز عقد الأمان لجميع الكفار ولآحادهم. وجاء في كتاب فضائل المدينة من صحيح البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل"أهـ البخاري الحديث رقم١٨٧٠ بترقيم الموسوعة.

وفي صحيح البخاري أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أجارت عام فتح مكة كافراً يدعى ابن هبيرة وأراد أخوها علي رضي الله عنه أن يقتله فاشتكت أخاها علياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: "قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ"أهـ رقم الحديث ٣٥٧ ترقيم الموسوعة.

وعند أبي داود في سننه بسند صحيح زيادة لفظ الأمان "قد أجرْنا من أجرْتِ وأمَّنا من أمَّنت"أهـ سنن أبي داود رقم الحديث ٢٧٥٦ ترقيم الموسوعة.

أقول بل إنها قد أجارت رجلين وليس مشركاً واحداً ففي مسند الإمام أحمد بسند صحيح أنها قالت: "قد أجرتُ حموين لي فزعم ابن أمي أنه قاتله. تعني علياً قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"أهـ المسند الحديث رقم ٢٧٦٥٥ ترقيم الموسوعة.

أما الاستدلال بحيث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة أسير بني عقيل فقد أبعد النجعة! فالحديث كما في صحيح مسلم أن الصحابة أسروا رجلاً من بني عقيل وكانت قبيلته حليفا لثقيف، فلما مر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو موثق بالحبال: فسأله الرجل: "بِمَ أَخَذْتَنِى" فأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم "أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ"أهـ الحديث بتمامه في صحيح مسلم بترقيم الموسوعة ٤٣٣٣.

أقول: هذا الرجل الذي أسره الصحابة لم يكن أحد من المسلمين قد أمنه أو أجاره وهناك تأويلات كثيرة في شرح هذا الحديث فلتراجع في مظانها. المهم أن قضية البريطاني غير المسلم لم يدخل الشام تسللا بل دخل بصحة وأمان مجموعة من المسلمين! فلا صحة للاستدلال بحديث عمران بن حصين بشأن أسير بني عقيل هنا.

وعليه فإنه يجوز عقد الأمان من كل مسلم عاقل بالغ سواء كان رجلاً أم امرأة أم عبداً. وكتب السير والجهاد مفعمة بالعديد من الأمثلة على جواز عقد الأمان من المسلم للكافر بل يجوز للأسير المسلم أن يعقد أمانا للكافر إذا لم يكن تحت إكراه كما ذكر بعض الفقهاء.

وجاء في المغني: "يصح أمان المسلم المكلف ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً مطلقاً أو أسيراً، وفي أمان الصبي المميز روايتان. وجملة ذلك أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم، ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً، وبهذا قال الثوري والشافعي والأوزاعي وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه"أهـ ابن قدامة المغني مع لاشرح الكبير ـ دار الكتاب العربي ـ ج١٠ ص٥٥٥.

وبناء على ما سبق ذكره

فإنه كان لزاما على من اعتقل رجل الإغاثة البريطاني أن يعرضه على محكمة شرعية لتتحقق من صحة الأمان حيث قبض عليه وهو بصحبة مسلمين! وكل هذه المدة كافية للتثبت والتبين! كما أن وصف الرجل أنه يعمل بالإغاثة الإنسانية! وصف زائد لا يؤثر في الحكم؛ فالوصف المنضبط هنا أنه كافر بعقد أمان مسلم! فلا يهم أنه طبيب أو مهندس أو أي عمل آخر! المهم أن من أجاره وأمنه وأدخله سوريا جماعة من المسلمين! ولو كان الذي أدخله وأمنه رجل مسلم واحد فأمانه صحيح! وإذا كان لدى من اعتقله أدلة على أنه جاسوس فليقدموه لمحكمة شرعية ولينشروا أدلة إدانته علانية إن ثبتت. أما أن يظل هكذا بدون محاكمة شرعية نزيهة فهذا افتئات على جناب الشريعة.

صفوة القول بناء على الوصف المذكور في السؤال وعلى ما علمناه من مسلمين ثقات بشأن هذا الأسير البريطاني؛ فإن أمان جماعة من المسلمين له أمان صحيح شرعاً، ولا يجوز إخفار ذمتهم ونقض أمانهم له. ومن ثم لا يجوز قتله نكاية في حكومته وإن كانت تحارب المسلمين! وينبغي إطلاق سراح هذا الرجل

غير المسلم؛ وقد ثمنا من قبل ما قامت به جبهة النصرة بالشام بإطلاق سراح جنود الأمم المتحدة وكانوا ٤٥ جندياً بسبب أمان مسلم تابع للنصرة لهم.

وفي الختام

إن خير الحديث كلام الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون). المائدة آية ٨.

ألا هل بلغت اللهم فاشهد

مركز المقريزي للدراسات التاريخية بلندن

الخميس

٢٣ ذو القعدة ١٤٣٥هـ

١٨ سبتمبر ٢٠١٤

